لعموم خدمه
حكم للتخوير هسله هق وما قيمته نصاب من الجواهر زكى من اموالهم فلا
يخرج الا ما خص وكالذهب لنفاسته جوهرها م ها لا اذ هي للقنية كالعقار قلنا
خصه الدليل لا الجواهر قالوا الاصل البراءة قلنا بل اللزوم للعموم الا ما خص ٥٥

فصل في مال التجارة

مسله ٢ عم جابر عا فق وما قيمته من اي نوع لاصح
نصاب زكي لقوله صلعم وفي البز صدقته ولخبر سمرة كان يامرنا ونحوه ع م د لا اذا ركوه
تجب في العين لا القيمة قلنا اوجبها هنا في القيمة النص طا ع ك لا حتى تصير نقدا ابو
يزكى لعام واحد اذ المزكى القيمة فلا تحول لها الا بعد ان تنض نقدا قلنا الموجب
المقوم وهو حاصل سلمنا فلم اقتصرتم على عام اخراجها دون ما قبله هسله ٥
ويصير للتجارة بنيته لها عند ابتدا ملكه بالاختيار فلا تغني النية وحدها
اكثرها كالسوم وكالسفر لا تكفي نيته في القصر مد حق الكرابيسي لكل امرء ما نوى و
كالقنية قلنا الخبر مجمل والقنية ترك التصرف فكفت النية كالاقامة وللاستغلال
بذلك او الحكوا بالنية واذا قيدا الانتها فبها يقيد م لا الابتدا فيلغوا كشرا سى لتجر
فيه بعد هذه فيحول من الآن اذ الشرا بالنية كالخروج للسفر ويخرجان عن ذلك
بالاضراب غير مقيد ولا زكوة في مؤنها اذ ليست من مالها هسله هم ش وم
وتجب في القيمة لقوله ٢ قومها وادّ زكاتها ولم تخالفه الجماعة ح بل في العين لخبر
سمرة كان يامرنا نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع قلنا نعني من قيمته فس البرود
والشعير ونحوهما من العين والعقار والرقيق من القيمة وعنه تخيير وعنه تخرج عرضا
تقدرها لنا ما مر هسله ى وعين المثلي تجزي عند معتبر القيمة اذ اصل الوجوب
فيها والقيمة عند معتبر العين لتجويز الشرع هسله هب ش هم والعبرة بالقيمة حال
الصرف اذ فايدة التقويم الادا ح بل حال الوجوب اذ لا حال اخص من حاله في
الانتقال الى القيمة فتعين الابتدا هسله ولا تسقط فطرة عبيد التجارة بزكاتهم
ولا العشر لما مر ونتاج التجارة كامهاتها فش ٧ اذ لم يحصل بعقد بنيتها قلنا كالجزء
من الام هسله ى وللتاجر التصرف قبل اخراجها قولا واحدا لتعلقها بالقيمة
هسله واذا اتفق حول السوم والتجارة لم تجب زكاتان اجماعا اذ السبب الحول
فهو واحد حينئذ هب ح مد فش فتجب للتجارة فقط لقول سمرة من الذي نعده
للبيع ولم تفصل س ك بل للسوم فقط لعموم خبره وللاجماع عليه قلنا الاول لا تجزي

٦٩

الا نفع للتعارض فترجح بذلك فان اختلف الحول وجبت لهما لاختلاف السبب فان
لم يتفقا في اعتبار الحول فبهما تكررت كلو بدا يجب للتجارة فتعشر وتزكى ى او حليه
للاستعمال فتجب زكاتان مع العين والقيمة قلت و في الحلية نظر اذ الحول معتبر فيها
ويبني حول كل منها على الآخر حولهم هسله ولا تبنى التجارة على السوم في البدل الا عن الا
صطخرى لما مر هسله وما بيع بخيار فعلى من استقر ومارد بروية او حكم
مطلقا او عيب او فساد قبل القبض فعلى البايع اجماعا لبقايه في ملكه والمقال يستانف
اجماعا ف ولا تزكي المضارب الا باذن رب المال لا الربح اذ يملكه بالظهور عندنا كما
سيأتي

باب زكوة المواشي

مسله لا زكوة في غير
الحيوان الا الانعام وقد مر الخلاف في الخيل الاكثر ولا في بقر الوحش كالظبيه
بها هد تجب كالاهلية قلنا لا كالظبا هسله ى ٥ ولا تجب في الموقوفة لاعتبار
الملك صش ان وجبت في العين لزمت منها والا ففي حر ملكه قلت التمليك معتبر ولا
تمليك في الوقف واذ لا تجب الا على مالك والوقف غير ملك هسله ٥ فس ويعتبر
السوم فلا تزكى المعلوفة لقول علي عليلم عفا الخبر والمفهوم قوله صلعم في سائمة الغنم
زكوة ع م ك قال في كل اربعين شاة شاة ولم تفصل قلنا فصل في غيره د تعتبر في
الغنم فقط للخبر قلنا وغيرها مقيس او منصوص عليها صح هسله ى لهب ك فش الحوى
وتجب في العاملة السائمة لقول علي عليلم فاذا رعيت وجبت فش بعض اصحابنا قال
ليس في العوامل شي ونحوه قلنا بمعنى غير السائمة جمعا بين الادلة ثم نرجح بالارجح للزيادة
هسله هب لش فان علف بعض الحول فالعبرة بالاغلب اذ الغلبة كالاستيلا
في اكثر الاحكام قلت مع الطرفين ككمال النصاب لش تسقط بعلفه ثلثة ايام اذ لا تصبر
في مثلها لش ان نوى جعلها معلوفة سقطت بمرة كنية القنية هسله ى ولا تجب في معلوفة
غصب فاسيمت اذ قصد المالك معتبر ولا في العكس لحرم السوم ولا فيما ارتعت
بنفسها اذ لا قصد فان غصبت سايمة فاسيمت وجبت عندنا و فش للقصد في
الابتدا هسله ع ك فو ومن ابدل حسا بجنسه بنا كنقد ٤ بنقد ى حص س العوله
صلعم حتى يحول عليه الحول ولم يحل على البدل قلنا خصه القياس على النقد هسله
م ع ط فهم ونصم ثم ما قد زكى الى مالم يزك لحوان وجوب زكاتين في مال واحد كما
مرح فو قال صلعم لا ثنا في الصدقة اي لا توخذ مرتين قلنا نعني عشرين من ثمرة ونحوه نعوها
ثنيا

٤ السوم على التجارة لدا الملكي صح

Copyright King Saud University